

**الصادر من قبل هيئة القاضي
د. نزار محمد سبيتان الحلامنة**

محكمة بداية جزاء عمان

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية
الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

أسندت النيابة العامة للظنية : شركة

جرم:

١. عرض وتداول مصنف دون إجازته وفقا للمادة ٢٧ من قانون الإعلام المرئي والمسموع وبدلالة المادة ٢٨ من ذات القانون المادة ٤٢ من قانون المطبوعات والنشر
٢. اهانة الشعور الديني وفقا للمادة ١/٢٧٨ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٤٢ من قانون المطبوعات والنشر
٣. مخالفة أحكام المادة ١/٦/١ من قانون رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيون والرسوم المستوفاة عنها رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٣

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور المدعي العام المنتدب وغياب الظنية المتباعدة اصوليا والمقرر إجراء محاكمتها غيايبا وطلب المدعي العام صرف النظر عن دعوة شهود النيابة والتمس ابراز ملف القضية التحقيقية رقم ٢٠١٤/٦٨ فقررت المحكمة صرف النظر عن دعوة شهود النيابة وابراز ملف القضية التحقيقية رقم ٢٠١٤/٦٨

**الصادر من قبل هيئة القاضي
د. نزار محمد سبيتان الحلامة**

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

وتميزه بالمبرز ن/١ وترافع المدعي العام طالبا إدانة الظنين وتحديد مجازاته قانونا وبعد التدقيق قررت المحكمة إعلان اختتام المحاكمة .

بالتدقيق تجد المحكمة أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المشتكى عليها شركة محطة . قامت ببث مسلسل (حيث يتم تجسيد النبي يوسف عليه السلام في هذا المسلسل وقد قامت الشركة بمخاطبة المشتكى عليها من اجل عدم بث المسلسل وقد صدرت فتوى من دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية بحرمة تجسيد الأنبياء والرسل إلا أن المشتكى عليها لم تتجاوب واستمرت ببث المسلسل وعليه تم تقديم هذه الشكوى .

هذا ثابت للمحكمة من خلال الملف التحقيقي رقم ٢٠١٤/٦٨ المبرز ن/١ بكافة محتوياته.

من حيث القانون تجد المحكمة ما يلي :-

نصت المادة ٢٧ من القانون المرئي والمسموع على انه (يحظر على أي شخص عرض أو تداول أي مصنفات دون أن تكون الهيئة قد أجازت المصنف ومنحت الترخيص اللازم لتداوله) .

الصادر من قبل هيئة القاضي
د. نزار محمد سببنتان الحلامنة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

كما نصت المادة ٢٨ من ذات القانون على انه

(١ - يعاقب كل من يخالف أي من احكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكتا العقوبتين ومصادرة المصنف واغلاق دار العرض حسب مصنف الحال .

٢ - إذا تكررت المخالفة تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة وتلغى بقرار من هيئة رخصة التداول في حالة تكرار المخالفة اكثر من مرة) .

كما نصت المادة ١/٢٧٨ من قانون العقوبات على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من: ١ - نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني) .

كما نصت المادة ١/٦/أ من قانون رخص البث على (يلتزم المرخص له بعدم بث أو إعادة بث أي برامج أو أي مواد تتضمن ما يلي :
١ - الإساءة للذات الالهية والمعتقدات الدينية)

الصادر من قبل هيئة القاضي
د. نزار محمد سبيتان الحلامة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

بتطبيق القانون تجد المحكمة أن ما قامت به الظنينة شركة

من فعل تمثل ببث مسلسل حيث تم تجسيد النبي يوسف عليه السلام في هذا المسلسل وصدرت فتوى من دائرة الافتاء العام بحرمة تجسيد الأنبياء والرسل يشكل جرم اهانة الشعور الديني حيث لا يجوز تجسيد شخصية الأنبياء بأشخاص ممثلين لهذه الشخصيات من قدسية بحيث لا يجوز أن يجسد شخصية النبي ممثل قد يخطأ ويصيب ويرتكب أفعال قد تترك أثر بأن أفعالهم وكأنها صدرت عن أصحاب الشخصية الحقيقية وهم الأنبياء وعلى ذلك حرمت دائرة الإفتاء تجسيد شخصياتهم حفاظاً على منزلتهم الدينية.

وعليه وتأسيساً لما تقدم تقرر المحكمة إدانة الظنينة بـ :-

١- جرم عرض وتداول مصنف دون إجازته وفقاً للمادة ٢٧ من قانون الإعلام المرئي والمسموع وبدلالة المادة ٢٨ من ذات القانون المادة ٤٢ من قانون المطبوعات والنشر والحكم عليها بالغرامة خمسمائة دينار والرسوم .

٢- جرم اهانة الشعور الديني وفقاً للمادة ١/٢٧٨ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٤٢ من قانون المطبوعات والنشر وحيث

**الصادر من قبل هيئة القاضي
د. نزار محمد سبيتان الحلامة**

محكمة بداية جزاء عمان

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية
الهاشمية عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

ورد عليها عقوبة بالحبس وكون قانون المطبوعات والنشر يحظر
حبس الصحفي فيما يخص الجرائم التي ترتكب من خلال وسائل
الإعلام المرئي والمسموع فان القانون الواجب التطبيق هو المادة
٤٧/ب من قانون المطبوعات والحكم على الظنينة بالغرامة خمسمائة
دينار والرسوم .

بتطبيق المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات بحق
الظنينة لتصبح الغرامة خمسمائة دينار والرسوم .

قرار غيابيا بحق الظنينة قابلا للاعتراض والاستئناف صدر باسم
حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
حفظه الله وافهم علنا بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣

القاضي

القاضي

القاضي